شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللّهِ الْحَرَامِ١

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ

(١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه واتبع هداه.

قال الإمام أبو محمد بن قدامة رحمه الله: "وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، لَمْ يَجْزِهِ الْمَشْيُ إِلاَّ فِيْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ".

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام الأتمَّان الأكمَّلان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه، واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، أما بعد،،،

فقد ذكر المصنف رحمه الله هذه المسألة، والتي تعتبر من مسائل النذر.

"إذا نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ"، بيَّن رحمه الله أنه: "لَمْ يَجْزِهِ إلا أن يمشي فِيْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ".

هذه المسألة فيها تفصيل، حاصله: أنَّ من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، إما أن يُصرِّح بالحج والعمرة فيقول: لله عليَّ أن أحج ماشيًا، أو لله عليَّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام حاجًا، أو معتمرًا، لله عليَّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام حاجًا أو معتمرًا، أو يقول: لله عليَّ أن أحج ماشيًا، في جميع هذه الصور يلزمه أمران:

- الأمر الأول: أن يمشي إلى بيت الله الحرام.
- والأمر الثاني: أن يؤدي النُسك الذي سماه، حجًا، أو عمرة، أو يكون جامعًا بينهما، أن يقول: أحج وأعتمر ماشيًا.

في هذه الحالة إذا وقع التصريح بالحج والعمرة فبالإجماع يلزمه أن يحج، أو يعتمر، أو يجمع بينهما على حسب الصيغة، وأن يكون ذلك ماشيًا، أما الأصل أو الدليل على ذلك فهو: أنَّ الحج إلى بيت الله والعمرة كلٌ منهما طاعة، وقد قال ﷺ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»، فنصَّ عليه الصلاة والسلام على وجوب الوفاء بالنذر إذا كان طاعةً لله سبحانه وتعالى، فهو يلزمه أن يحج، ويلزمه أن يعتمر بالنذر، ولما جاء بصفةٍ زائدة وهي المشي لزمه أن يمشي، والدليل على ذلك: أن المشي في الحج مأذونٌ به شرعًا، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧]

فنص سبحانه على الحج ماشيًا في قوله: ﴿رِجَالًا﴾ [الحج:٢٧]، فهو أحد الأوجه في تفسيرها: أن يأتي على قدميه.

وعلى هذا: فإنه يلزمه الأمران؛ لأنه نص عليهما -المشي، والنسك-، ولكن من أين يمشي فيبتدئ المشي؟ ومتى ينتهي المشي في نسك الحج ونسك العمرة؟ هذا فيه تفصيل سنبيِّنه، أما من حيث الأصل: هذه الصيغة إذا اشتملت على ذِكر الحج والعمرة، وأنه يأتي بهما ماشيًا، لزمه أن يفي بنذره.

الحالة الثانية أو الصورة الثانية: أن يَنُصَّ على المشي إلى بيت الله الحرام في نذره دون أن يذكر حجًا أو عمرة، وهي التي أشار إليها المصنف رحمه الله.

"مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، لَمْ يَجْزِهِ"، أي: لم يتم وفاؤه بنذره إلا إذا كان ذلك المشي في حجٍ أو عمرة.

هذه المسألة جماهير العلماء رحمهم الله وقيل: إنه لا خلاف في صحة النذر، أي إذا قال: لله عليَّ أن أمشي إلى بيته الحرام، لله عليَّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام، لله عليَّ أن أمشي إلى المسجد الحرام، هذه كلها لا تخلو من أضرب:

- الضرب الأول: أن تكون له نِيَّة في قصد الحج والعمرة، فيقول: لله عليَّ أن أمشي

إلى بيته الحرام، أو لله عليَّ أن أمشي إلى البيت الحرام، فإنه إذا نوى النسك من الحج والعمرة لزمه أن يأتي البيت الحرام بنسك الحج ونسك العمرة، على نفس التفصيل الأول، وأما الدليل على إلزامه بنِيَّتِه: فلأن النبي ﷺ قال كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

فلما كان هذا اللفظ وهو قوله: لله عليَّ أن أمشي إلى البيت الحرام، يحتمل أن يمشي بدون نسك، ويحتمل أن يمشي بنسك، ونوى أحدهما لزمه ما نوى، وصار معينًا، وعليه يلزمه المشي، وأن يأتي بحجه وعمرته ماشيًا.

- الضرب الثاني: أن يقول: لله عليَّ أن أمشي إلى البيت الحرام، ثم لا ينوي ولا يتلفظ بنسك الحج ولا بنسك العمرة، وهي حالة الإطلاق.

في حالة الإطلاق في النذر هناك لفظ، وهذا اللفظ تكون له حقيقة شرعية، بمعنى أن تكون له دلالة معهودةٌ شرعًا، أو يكون هناك عرف، أو تكون حقيقته اللغوية الأصلية، هذا إذا عَدِمْنا النية، فإذا قال هذا اللفظ: لله عليَّ أن أمشي إلى بيته الحرام، أو أمشي إلى البيت الحرام، فإن المشي إلى بيت الله الحرام المعهود في الشرع أنه يكون في الحج أو العمرة، أو فيهما إذا نوى نسك القِران.

وعليه: فإنه إذا أطلق لفظه هذا ولم تكن له نِيَّة في قصد الحج والعمرة، ذهب جماهير العلماء والأئمة إلى: أنه يلزمه أن يأتي إلى صحة نذره من حيث الأصل، ويُصْرَف إلى المشي المعهود شرعًا وهو: أن يأتي بحجٍ أو عمرة، ما الدليل على ذلك؟

لأن المشي في حد ذاته ليس بقُرْبَة، نفس المشي ليس عبادة؛ لأنه من جنس المباحات

كالقيام والقعود، فهو حركة الإنسان في ذهابه ومجيئه، وعليه: فالنذر لا يقع في جنس هذه الأفعال، ومن هنا يُصْرَف إلى المعهود شرعًا؛ حتى يكون قُرْبَةً ويصحح بها نذره، ونص جماهير العلماء رحمهم الله والأئمة على صحة النذر، ثم اختلفوا في تفصيلات لكن نرشح ما مشى عليه المصنف وهو: أنه يُلْزَمُ بالحج أو العمرة.

والسبب في ذلك كما ذكرنا: أن المشي إلى بيت الله الحرام يُقْصَد منه زيارة البيت، فإذا قصد زيارة البيت فهو العمرة، ويُقْصَد منه أداء المناسك وهو الحج والفريضة الكبرى، والأولى هي الفرضية الصغرى على أصح قولي العلماء وهو القول بوجوب العمرة.

هذا بالنسبة لقوله: لله عليَّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام، في هذه الحالة إذا قلنا: يلزمه المشي، من أين يبتدئ مَشْيُه؟ وأين ينتهي هذا المشي؟

يُلاحَظ أن هذا المشي إذا صُرِفَ إلى المعهود شرعًا تقيد بأعمال العمرة، وتقيد بمناسك العمرة وبمناسك الحج؛ لأنه هو الذي اِنْبَنَى عليه اعتبار النذر والقول بلزومه.

وعليه: فإنه إذا قلنا: إنه يلزمه المشي يرد السؤال: من أين يبدأ مشيه؟

قال طائفةٌ من العلماء وهو مذهب الجمهور: إن سمى مكانًا فقال: لله عليَّ أن أحج ماشيًا، أو اعتمر ماشيًا، أو آتي بيت الله الحرام ماشيًا، من المدينة، أو من جدة، أو من الرياض، لزمه المكان الذي سمَّاه، ثم إذا لزمه المكان الذي سمَّاه نُظِرَ إلى ميقاته، فإن كان في المدينة لزمه أن يمشي من ميقات المدينة وهو أبعد المواقيت ذو الحليفة، وإن كان في الشرق إما ذات عرق أو قرن المنازل على حسب الجهة التي هو فيها، وإن كان في الجنوب أو اليمين فيلملم، على حسب جهات، وإن كان في المغرب أو الشام لزمته الجحفة، فإن كان في موضعٍ وسمَّاه لزمه ميقات ذلك الموضع.

وأما إذا لم يُسَمِ فإن نوى مكانًا أعطيناه نفس حكم اللفظ، فقصد إنه من بيته، من مسكنه، من منزله، اِعْتُدَّ بميقاته، وإذا قلنا: إنه يلزمه ميقات موضعه وكان قد تلَّفظ بهذا النذر مثلًا في شوال، ثم أراد أن يمشي وتلَّفظ بهذا النذر وهو مثلًا في جهة المشرق فمعناه أنه يلزمه أن يأتي

من ذات عرق أو قرن المنازل، يركب سيارته إلى قرن المنازل ثم يُحْرِم ثم بعد ذلك يمشي على رجليه، لكن لو أنه كان في المشرق وتحول إلى الجنوب، فإن كان ميقاتًا يُسَامِتُ ميقاته فلا إشكال، وإن الميقات أبعد من ميقاته فلا إشكال، وإن كان دون ميقاته لزمه الأبعد ولم يَصِح أن يأتي من الأقرب.

وعليه: فالثلاثة المواقيت: يلملم، وقرن المنازل، وذات عرق، كلها مسافتها واحدة كما ذكنا في المناسك، فكل واحدة من هذه الثلاث تُجْزِئ عن الأخرى، ويجزئ ميقات الجحفة عن الثلاث، ولا يجزئ واحدٌ من الثلاث عن الجحفة ولا عن ذي الحليفة، وتجزؤ ذو الحليفة عن الكل.

هذا بالنسبة من أين يبدأ؟ هذا الوجه الأول.

هناك وجهٌ ثانٍ لبعض العلماء: وهو مرجوح، قال: إنه يلزمها أن يُحْرِم من بيته، من بيته يخرج من بيته ولو كان قبل الميقات، وقد ذكرنا هذه المسألة في المناسك، وقلنا: إن السلف والصحابة رضي الله عنهم أفتوا وعملوا بالإحرام قبل الميقات، ولكن هذا خلاف الأولى وخلاف الأفضل؛ لأن هدي النبي ﷺ على الإحرام من الميقات وهو الأفضل، لكن الصحيح: أن من قال: لله عليَّ أن أمشي إلى بيته الحرام في حجٍ، أو عمرة، أو نوى ذلك أو أطلقه فانصرف إلى النسك، فإنه يلزمه الميقات من الموضع الذي يلزمه أن يحج أو يعتمر منه، هذا بالنسبة لابتداء المشي.

ثانيًا: إذا دخل في النسك وبدأ المشي يختص إلزامه بالمشي في مُضِيه للمناسك، فهو في خروجه من الميقات إلى مكة يمشي، ولكن لو أنه قَبْل أن يصل إلى مكة نزل في قرية، أو بلدة، أو مدينة، قبل مكة، فلما نزل احتاج مثلًا إلى طعام، فأراد أن يأتي به من طرف المدينة، أو يشتري شيئًا من طرف المدينة، هو نازل الآن، فإنه في هذه الحالة يركب سيارته ويذهب؛ لأن هذا ليس داخلاً في النذر، هذا خارج عن النذر، فإن مشى لتجارةٍ من بيعٍ أو شراء، أو لعلاج مريضٍ، أو لعلاجه من مرضٍ، وهو ليس بالنسك يعني مشيه هذا لا يؤثِّر في مسافة النسك

فهذا ليس له علاقة بالنذر، يركب فيه ولا يؤثِّر.

وهذه المسألة إذا انتبه لها طالب العلم تَطَّرِد في مسائل كثيرة من النذر، وخاصةً في بعض الفتاوى المطلقة التي لا يُقَيِّدها المفتي، أو لا يضبطها للسائل، فيُخْلَط بين الإلزام بالنذر؛ لأن المشي بذاته ليس قربة، وعليه فلو مشى مشيًا لا صلة له بالقربة خرج عن النذر، وحينئذٍ لا يلزمه لو ركب لا يلزمه كفارة اليمين، ولا يجب عليه شيءٌ في ذلك.

ينبني على هذا لو نزل بمكة، وهو قد لزمه الحج أو كان في حجٍ، فجلس في مكة، ثم أراد أن يقضي مصالحه بالانتقال داخل مكة جاز له أن يركب، فإذا جاء يوم التروية وأراد أن يذهب إلى منى مشى، أو جاء يوم عرفة فأراد أن يمضي إلى عرفة مشى، وهكذا إذا نَفَر من عرفاتٍ إلى مزدلفة وإذا دفع من مزدلفة إلى منى، ثم يرد السؤال: متى ينقطع هذا المشي أو ينتهي إلزامه بالمشي؟

أولًا: في العمرة إن اعتمر.

وثانيًا: في الحج إن حج.

فإذا لزمه الاعتمار ماشيًا ينتهي مشيه بعد هناك قولان للعلماء:

القول الأول: يقول: إن العمرة تنتهي بآخر شوط من السعي، وعليه: فالحلق أو التقصير ليس بنُسُك.

والقول الثاني: يقول: الحلق والتقصير نُسُك.

فعلى الخلاف في هذه المسألة، هذه المسألة فيها خلاف من قديم، وفيها أثر عن ابن عباس، وتقع فيها مسائل منها: أن البعض ينسى أن يحلق ويُقَصِّر ثم يقع منه الجماع أو يقع منه محظورات الإحرام، هذه راجعة إلى مسألة: هل الحلق والتقصير من النسك أو ليس من النسك؟ وبَيَّنا هذه المسألة في المناسك، لكن في مسألتنا ينتهي على القول الأول عند آخر شوط من السعي، فإذا انتهى سعيه جاز له أن يركب، فلو أراد أن يقصد إلى حلاقٍ بعيدٍ عن المسجد وركب سيارة لم يلزمه شيء؛ لأنه انتهى مشيه، وانتهت عمرته، وإن قلنا: إن النسك ينتهي

بالحلق والتقصير وقصد حلاقًا أو موضعًا فيه الحلاقة فإنه لا يزال يمشي حتى يُتِمَّ النسك.

أما في الحج فإنه ينتهي بالتحلل الذي يباح به الوطء وتباح به النساء، وحينئذٍ إذا تحلل يوم النحر جاز له الركوب، فلو طاف طواف الإفاضة، انتهى وتحلل التحلل الأول، ثم نزل وطاف طواف الإفاضة وتحلل التحلل الثاني وأراد أن يرجع إلى منى بسيارةٍ صح له ذلك ولا شيء عليه؛ لأنه انتهى إلزامه بالركوب بتحلله الثاني، وهذا هو الذي عليه الجمهور رحمهم الله.

بناءً على هذا القول: إذا حصل تحلله الثاني وطوافه للإفاضة في يوم النحر جاز له أن يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق راكبًا، وجاز له الركوب من أجل أن يذهب للرمي، وأما إذا بقي ولم يتحلل فإنه يرميها ماشيًا.

هذا بالنسبة لمن نذر أن يذهب أن يمشي إلى بيت الحرام، أو يأتي بيت الله الحرام ماشيًا. إذا قال: لله عليَّ أن أمشي إلى البيت الحرام، أو إلى المسجد الحرام، فلا إشكال في هذه الصيغة، لكن لو قال: لله عليَّ أن أذهب، أو آتي، ناويًا بذلك الحج والعمرة لزمه من لزم من قال: لله عليَّ أن أمشي إلى بيت الحرام، هذا بالنسبة لصيغة المشي، وصيغة الإتيان والذهاب إلى بيت الله الحرام.

ذكر المصنف رحمه الله صيغة: لله عليَّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام، فلو قال: لله عليَّ أن أمشي إلى بيت الله، لله عليَّ أن أمشي إلى بيته، ونوى المشي إلى مسجد ففيه خلاف -إذا نوى-:

قالوا: إن ذلك المسجد الذي عيَّنه يصح منه إذا كان قصد به المشي في صلاةٍ كصلاة الفرض ونحوها، وأما إذا كان المسجد الذي قصده على مسافة قصر، سفر يحتاج إلى شد رحل، وقصده وعيَّنه لم يصح نذره ولا ينعقد؛ لأن النبي ﷺ قال:

«لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ».

وفي قوله: لله عليَّ أن أمشي إلى المسجد الحرام، أو إلى بيت الله، هذا لا إشكال فيه، لكن لو قال: لله عليَّ أن أمشي إلى مكة، أو لله عليَّ أن أمشي إلى الصفا، أو إلى المروة، فسمى موضعًا داخل الحرم، ولم يقصد بذلك نسكًا، لم يلزمه النذر في أصح قولي العلماء رحمهم الله؛ لأن المشي

بذاته ليس قربة كما ذكرنا، وهذا الموضع ليس من جنس الموضع التي أذن الشرع أن يُشد لها الرحل إذا قصد موضعًا غير المسجد، لكن عند بعض العلماء أن مكة وحدها تختص، فإذا ذكر شيئًا داخل مكة كالصفا والمروة أو نحوها لزمه المشي؛ لأن مضاعفة الصلاة عندهم في كل مكة، وعندهم كما هو مذهب الشافعية وهو أحد الوجهين عند الشافعية، حتى لو سمى أي موضع، قالوا: لأن الله عزَّ وجلَّ سمى مكة المسجد الحرام، وفي الحقيقة أن التسمية بالمسجد الحرام فيها قوة أن المضاعفة تشمل المسجد كله، وقد ذكرنا هذه المسألة في المناسك، وبيَّنا أنه أقوى قولي العلماء إطلاق مكة على الكل، ولكن مسألة الشد لقصد البقعة تُضَيِّق صحة النذر، وهذا هو قول طائفة من السلف رحمهم الله على أنه لا يلزمه.

أما بالنسبة للإتيان والذهاب فجمهور العلماء على: أن الحكم فيهما إذا نوى وقصد أنه ينصرف إلى حكم مسألة المشي إلى بيت الله الحرام. نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، رَكِبَ".

"فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ"، فتعب ما استطعه، فحينئذٍ يركب؛ لأن النبي ﷺ أفتى بذلك أخت عقبة بن عامر رضي الله عنها وعنه، وأمرها أن تمشي وتركب وأن تُكَفِّر عن يمينها. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا، فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ، صَامَ مُتَفَرِّقًا، وَكَفَّرَ وَكَفَّرَ".

في المسألة الأولى إذا عجز من العلماء من قال: تسقط عنه الكفارة، وظاهر الحديث كما ذكرنا أمر فيه النبي ﷺ بالكفارة، وهو أحد الأوجه عند أهل العلم رحمهم الله، وهو أقوى، واختار المصنف الوجه الثاني، الأول فيه رواية حتى عن الإمام أحمد رحمة الله عليه. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا مُتَتَابِعًا، فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ، صَامَ مُتَفَرِّقًا، وَكَفَّرَ".

"من نَذَرَ صَوْمًا مُتَتَابِعًا، وَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ -صام العدد الذي لزمه- وَكَفَّرَ"، فصار عنده صيام وعنده تتابع، فإذا اخلَّ بالتتابع لزمته كفارة النذر وهي كفارة اليمين، هذا إذا عجز عن أن يصوم متتابعًا، وهذا يقع، يقع في بعض الأحيان إما للضعف والكِبَر، أو للمرض المزمن

يكون مع الشخص بحيث يستطيع أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو يصوم يومًا ويفطر يومين، ولكن يمنعه الطبيب أ تمنعه صحته فيعجز عن سرد الصوم، وقد نذر أن يصوم ثلاثين يومًا أو عشرة أيام وهو ممنوع منه، فإذا ثبت عجزه بشهادة الطبيب قال له الطبيب: لا تَصُم ثلاثة أيام متتابعة، فهذا عجز فحينئذٍ يُفَرِّق ويلزمه لعدم وجود شرط التتابع التكفير كما ذكرنا. نعم.

قال رحمه الله: "وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِيْ أَثْنَائِهِ، خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيْرِ".

لو حصل له عذر كالمرأة الحائض لها عذر ما تستطيع أن تصوم متتابعة، فقالوا: إذا كانت المرأة حائضًا، ومنهم من يقول: لأن العذر نوعان:

- العذر الذي يوجب الفطر إلزامًا مثل الحيض.
- وعذرٌ يوجب الفطر تخييرًا.

الذي يوجب الفطر تخيير هو المرض الذي يمكن معه الصوم، والسفر إذا كان لا يصل به إلى درجة الحرج، فقالوا: في هذه الحالة إذا كان العذر مُلْزِمًا بالفطر كالحيض في النساء ونحوه فإنه يُفْطِر، ثم إذا انتهى من الرخصة رجع إلى الأصل.

امرأة نذرت أن تصوم عشرة أيام متتابعة، وسمَّت هذه الأيام فقالت: لله عليَّ أن أصوم عشرة أيام متتابعة من أول شوال، ثم استمرت العادة كانت تظن أنها تنتهي من حيضها مثلًا قبل شوال، أو شعبان، أو نسيت عادتها، فجاءتها العادة أثناء هذه الأيام التي عيَّنَتها، فلو جاءتها العادة يومًا أو يومين ما يمكن معها التتابع وهي قد عيَّنت، فحينئذٍ قالوا: إنه يسقط عنها للعذر الشرعي هذا التتابع، ثم إذا زال العذر يُقال لها: لو صامت قبل العذر يومًا وبقيت تسعة أيام، ثم جاءها العذر واستمر معها المدة التي يرخَّص لها فيها الفطر، ثم انتهت المدة، خُيِّرَت بين البناء، البناء أن نقول لها: أتمي تسعة أيام، ولو صامت قبل العذر يومين، نقول لها: أتمي ثمانية أيام، ولو صامت ثلاثة قلنا: أتمي سبعًا، هذا معنى البناء أن تبني على ما مضى؛ لأن القطع لعذر عندهم وخاصة العذر المُلْزِم.

وخُيِّرت بين البناء وبين القطع والتكفير، يعني: أنها تبدأ من جديد تستأنف وتكفِّر. نعم.

قال رحمه الله: "خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيْرِ".

قال: "وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ".

"وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ"، ترك التتابع لغير عذره وجب استئنافه وجهًا واحدًا بلا إشكال، إذا تركه لغير عذر، هذا إذا كان معينًا، أما الذي ذكره المصنف رحمه الله في المسألة كلها وهو المعيَّن، فالمعيَّن كما ذكرنا يفوت بفواته ما يمكن فيه ما مضى بالعذر يمضي ثم الباقي يلزم فيه التتابع ويُعْذَر؛ لأنه ليس بيده أن يصوم هذه الأيام؛ لوجود العذر، ولا يلزمه التكفير.

وعلى هذا: العذر الشرعي الذي يوجب الإسقاط لا يلزمه معه فيه تكفير، خاصةً الأعذار التي لا يمكن معها الصوم، سواءً كانت الشرعية كالحيض والنفاس، أو كانت طبيعية كالمرض ونحوه.

قال رحمه الله: "وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا، فَأَفْطَرَ فِيْ بَعْضِهِ".

حسبك. شوف الأسئلة. الأسئلة.

الأسئلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السؤال: أثابكم الله! فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لك، ولوالديك، ولجميع المسلمين.

فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: لو نذر الإنسان ألا يدخل دار فلان، ثم بعد ذلك تراجع عن هذا النذر، فهل الكفارة عند التراجع أو بعد الدخول -وجزاكم الله خيرًا-؟

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

الدرس الماضي السؤال الأخير كان فيه جزئية نُحِب أن نكملها، كان السؤال مهمًا يتعلق بقطع الإجابة قبل إتمامها، ونظرًا لأهمية هذا الجانب وهو جانب الاستفتاء والسؤال والاستعجال في طرح الأسئلة، ويشمل الطرفين: يشمل من يُسْأَل، ومن يَسْأَل.

فالواجب على كل من يسأل في مسألة شرعية ألا يتعجَّل، ألا يستعجل في أخذ الجواب، وأن يمكِّن من يسأله من أن يبيِّن حكم الله عزَّ وجلَّ في المسألة، خاصةً إذا استشعر المسلم أن الفتوى والإجابة عن المسائل يقف فيها المفتي على شفير النار، فهو إما أن يُعَان بتوفيق الله عزَّ وجلَّ لمعرفة الصواب، وإما أن يُهْمِل، ولا نتكلم عن المجتهد إذا أخطأ، نتكلم عن الإهمال، فإن الاستعجال في الأسئلة يجعل المسئول يُغْفِل أمورًا ينبغي مراعاتها.

وقد نصَّ العلماء رحمهم الله على أن الإخلال والإهمال في الواجبات يوجب الضمان، ويوجب المسئولية، ويوجب العقوبة ،ومن هنا إذا سأل أحدٌ عن مسألة شرعية فعليه أن يتريَّث في سماع الجواب، وألا يُقَاطع المجيب، وألا يستعجل بمسألة ثانية، ولاشك أن هناك من فيه

خير ويحرص على الخير، ولكن الحرص على الخير قد يُفْضِي إلى أمورٍ محظورة شرعًا؛ لأن الشيطان إذا يئس من باب الشر جاء من باب الخير.

فهو مثلًا إذا سأل المسألة، وكانت المسألة فيها إجابة بالجواز أو التحريم، قد يترتب على هذا الجواز أو على هذا الحكم بالتحريم آثار، وهذه الآثار كثير من الناس قد يجهلها خاصة في المسائل الدقيقة، فالاستعجال في طرح الأسئلة أمر فيه ضرر على المسئول، وقد يجعل من المسئول إهمالًا؛ لأنه من أَلِف مثل هذه الأشياء فإنه يستضر، وقد أدركنا والله علماء، أئمة، جهابذة، وعندهم خوف من الله عزَّ وجلَّ وورع، كان الرجل منهم يفر من الأسئلة كأنه يَفِر من البلاء الذي ينزل بالإنسان، ويخاف وتضيق عليه الأرض، والله إني لقد رأيت ذلك، وأشهد به بين يدي الله، مع أنهم على قدم راسخة من العلم، والفهم، والضبط، والإتقان.

ما وجدنا أهل العلم المتمكِّنين من العلم إلا وهم أشد خوفًا من الفتوى والسؤال، ولا وجدناهم يقفوا موقفًا فيه سؤال عن حُكم الله جلَّ جلاله إلا ورأيت أثر الهيبة والخشية، ورأيت كيف الحال يتغيَّر، هذا كله من تعظيم شعائر الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه المسئولية عظيمة، وهذا ليس بكثير على شيء يُقَال له: حكم الله، الحكم المستنبط من الشرع، منسوب إلى الشرع؛ لأن الفرع تابعٌ لأصله، وهذا تفهيمٌ، وتعليمٌ، وإيتاءٌ من الله، آتاه لأهل العلم، آتاهم العلم؛ ولذلك كل صيغ العلم: ﴿أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [النحل:٢٧]، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]، ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤]

فهذا العلم منسوب إلى الشرع، فينبغي من يبلِّغ هذه الرسالة أن يُمَكَّن، فبعض من يُفتي أو يُجيب قد يكون حساسًا، بحيث أنه ينشغل بالسائل، تكون عنده المسألة، فأثناء إجابته ما يدري إلا وشخص ثاني يرمي علي سؤالًا ثانيًا، خاصة في حالا الازدحام وحال، وأنا أنبِّه على هذا؛ لكثرة البلوى به، خاصة في هذه الأزمنة، والناس معذورون؛ لقلة وجود من يثقون به، لكن مع هذا لا يدعونا هذا أن نتساهل في أمور الشرع؛ لأنه إذا رأى طالب العلم شيخه

يتساهل في الأسئلة تَساهل، وإذا رأى أن ذلك يُفْعَل عنده دون أن يُنْكِرَه عَدَّ أن هذا سُنَّة، ومن هنا يجب الانتظار والتريُّث حتى يفرغ المُجيب من جوابه، وألا يُقَاطَع، وأن يُشْفَق على من يُسْأَل.

وكل عاقل ينظر ويتأمَّل خاصة حال الأمة الآن لما قلَّ العلماء، وكثُر الجهل، وكثُر من يدَّعِّي العلم بالفتوى، كيف تجد الإنسان يقف أمام مسائل أشبه بالسيل الهادر الذي لو عُرِضَ بعضه على ديوان من دواوين السلف في العلم لجثا على ركبتيه؛ خوفا من الله عزَّ وجلَّ أن يُجيب، وتجحد من يَتَنَصَّب لمثل هذه المسائل ويَسْهُل عنده الأمر، وكل من يسأل: نعم، لا يجوز، نعم، بهذا التساهل وهذا الانفلات يكون الحرام حلالًا، والحلال حرامًا، قد يسبق اللسان وقد يقول كلامًا يقصد به مسألة ثانية، أنت أمام بشر يُخْطِئ ويُصِيب، وأمام عبد ضعيف لا يملك لنفسه حولًا ولا قوة، تصوَّر إذا لم تُعْطِه وتُهَيِئ له الأسباب فذلت قدمه، أليس هذا من النصيحة لأئمة الدين؟!

أن يُنْصَح لهم بأن يُهَيَأ لهم، إذا سأل السائل ينتظر الجواب، ويُعان المسئول على أن يُعطي جوابًا يليق بالشرع.

والله لو كان الأمر لنا أو مِلْكٌ لنا لهانت الأمور، والإنسان يضحي بماله ويضحي، لكنه شرع ودين.

﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴾ [الطارق:١٣-١٤]

دين وشرع يُنْسَب إلى رب العالمين.

فالاستعجال سواء ممن يُجيب أو ممن يَسأل، وهذه الفتاوى المرسلة نعم، نعم، لا يجوز، أو كذا، وهذا الرمي للفتاوى وكون من يسأل ينتظر جوابًا مُطَلْسِمًا مستعجَلًا هذا كله يُنْقِص حتى هيبة الشرع، يُنْقِص مكانة الأسئلة والفتوى؛ ولذلك كل عالم يتحمل مسئولية العلم والفتوى عليه أن يُدْرِك أن هناك أمرين:

- أمر يتعلق بالجواب والحُكْم.

- والأمر الثاني يتعلق بأدب.

ولذلك العناية بالأدب في العلم والتلقي ولو كُرِر في كل مجلس خاصة في هذه الأزمنة، فإنه يحتاجه طالب العلم، ويحتاجه من يُسْأَل؛ لأن أن نُذَكِّر بهذا أنفسنا ونُذَكِّر إخواننا؛ لأنها مسئولية عظيمة، وهذا من تعظيم شعائر الله عزَّ وجلَّ.

عليه يُنْتَظَر إذا سُئِل المسألة، تنتظر أخوك يسأل تنتظر حتى ينتهي من سؤاله، ولا ترمي حتى يفرغ من السؤال الأول.

وكذلك أيضًا المقاطعة أثناء الجواب، فتجد مثلًا في بعض الأحيان يُسْأَل الشيخ عن حكم مسألة فيقول: لا يجوز، ثم يريد أن يبيِّن دليلها، يريد أن يبيِّن حُجَتَها، وقد يكون هناك طلاب علم يحتاجون إلى معرفة الدليل، صحيح أن العامي إذا سأل العالِم العالِم يبيِّن له الحكم ولا يُلْزَم أن يبيِّن له الدليل؛ لأن العامي ما وصل إلى درجة يُدْرِك بها، لكن إذا كان هناك طلبة علم،أو من يستفيد، فحينئذٍ قد ينظر الشيخ إلى هذا المعنى فيريد أن يبيِّن الدليل، أو يبيِّن وجه دلالة الدليل، فتجده يسبقه، أو يقاطعه، كذلك أيضًا لو ذكر مسألةً وأراد أن يفصِّل فيها، وكان عند طالب العلم إشكال، ورأى أن الحال لا يُنَاسب أن يقاطعه ينتظر، وإلا هو الإشكال من حقك أن تستشكل، ومن حقك أن تستوضح الأمور التي لم تستبينها، ولكن في الوقت المناسب؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع الأحكام الشرعية، وحصول الخلل فيها، نقول هذا وصية لنا، ولأنفسنا أولًا وقبل كل شيء، ثم وصية للجميع، وهذا من تقوى الله عزَّ وجلَّ.

ولا يختص هذا بالسؤال المباشر حتى في الأسئلة المكتوبة، إذا عُرِضَت يُنْتَظر حتى يُسْتَتَمَّ الحكم في المسائل الأولى، ونسأل الله بعزته وجلاله أن يعصمنا جميعًا من الزلل، وأن يوفِّقنا في القول والعلم.

طالب العلم يتأدب بهذه التنبيهات، وأيضًا إذا رأى إخوانه يخطئون ينصحهم، قد تمر علينا كثير من الأشياء وأثناء السؤال أو أثناء ازدحام طلبة العلم يقع بعض الخلل ما نستطيع أن ننصح كل شخص، ولكن على طلاب العلم خاصة من يُرافق المشايخ ويكون قريبًا منه أن

يعلم أنه مسئول أمام الله عن بعض الأشياء التي فيها خطأ، وأن يتولى نُصْح من يراه يخطئ في مثل هذا، ونسأل الله عزَّ وجلَّ جميعًا التوفيق. والله تعالى أعلم. نعم، أعد السؤال.

السؤال: أثابكم الله! فضيلة الشيخ، هذا السائل يقول: لو نذر الإنسان ألا يدخل دار فلان، ثم بعد ذلك تراجع عن هذا النذر، فهل الكفارة عند التراجع أو بعد الدخول -وجزاكم الله خيرًا-؟

الجواب: بالنسبة للكفَّارة تكون في الأصل لازمة بعد الإخلال والدخول، لزومها، ولكن هل يجوز أن يُقَدِّم الكفارة قبل الدخول؟

وجهان للعلماء رحمهم الله:

الوجه الأول: يجوز له ذلك؛ واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح: «إِنِّي والله لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، قالوا: والنذر كاليمين، وبابه باب اليمين، وكفَّارته كفَّارة اليمين؛ ولذلك كثيرٌ من مسائل الأيمان والنذور يُقاس بعضها على بعض؛ لأنها من أصلٍ واحد، وهذا هو الأقوى: أنه يجوز له التقديم، والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله! فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: مجموعة كبيرة من المدرسين عندما نخرج إلى الدوام على وقت صلاة الفجر نصلي في مسجد في طرف المدينة شمالًا، ثم نتحرك إلى دوامنا، فمِّنا من يبعد مائة وستين كيلو، أو مائة وسبعين، أو مائتين كيلو متر.

السؤال فضيلة الشيخ: بين أذان الفجر والإقامة تقام هناك عدة جماعات، جماعة تتلو جماعة، ثم يذهبون قبل إقامة الصلاة، فما الحكم؟ أفتونا مأجورين -وجزاكم الله خيرًا-.

الجواب: أولًا: إذا كانت هذه المساجد لها جماعة فلا تخرجون من المسجد قبل أن تُصلي هذه الجماعة؛ لأنها السُنَّة، فلا يخرج المصلي من مسجدٍ تُقام فيه الجماعة بعد الأذان، إذا أُذِن وهو في داخل المسجد.

في هذه الحالة إذا كان ظرفكم مثل ما ذُكِر يجوز لكم أن تخرجوا، حتى إذا صرتم في طرف المدينة صليتم جماعة، والصلاة جماعة خاصة في البر فيها أجر عظيم، قال عليه الصلاة والسلام لأبي موسى رضي الله عنه: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا حَضَرَت الصَّلَاةُ فَأَذِّن، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِك جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ،وَلَا حَجَرٌ، وَلَا مَدَرٌ، إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ففيها فضيلة حتى ورد في الحديث الذي سكت عنه الحافظ وكان بعض العلماء يميل إلى تحسينه، أن فيها أجر خمسين، إذا صلى في بريِّة وأذن لها وأقام، وقالوا: إن الجماعة من باب أولى وأحرى.

فالحل أن تخرجوا إلى أطراف المدينة وتُصَلُّوا، إلا أن بعض العلماء أجاز في مساجد الطُرقات -مساجد الطرقات هي المساجد التي تكون في المحطات، وليس لها جماعة معينة-، أجاز حتى لو حصل أكثر من جماعة في وقتٍ واحد خاصة على مذهب من لا يجيز صلاة الظهر وراء العصر ولا العصر عند اختلاف نِيَّة الإمام والمأموم واللي هو مذهب الجمهور.

فالشاهد من هذا: إما أن تُصَلُّوا جماعةً في طرف المدينة، وإما أن تُصَلُّوا في أول محطة يعني تمرون بها، وأما بالنسبة إذا كان المسجد داخل المدينة، أو كان المسجد له جماعة، فلا تفعلوا هذا، وهو خروجكم قبل الإقامة، وإذا كان هناك مطر، أو برد، أو هذا، يُنْظَر إلى المساجد، الحمد لله في نعمة عظيمة، العبد إذا نظر إلى نعمة الله عزَّ وجلَّ عليه كيف الآن كل محطة وفيها مسجد، وفيها شيء ما يستطيع الإنسان أن يُوَفِّي شكره، نِعَم عظيمة أمن، وأمان، والماء الذي يتوضأ به، والمكان الذي يقضي فيه حاجته، والمكان الذي يُصَلي فيه، لو كان نظر كيف كانت الناس في أسفارها لا تجد موضعًا تستطيع أنها ترتفق به، هذه نعمة عظيمة من الله، يسَّر الله لكم هذا فانزلوا في أول محطة وصلوا فيها.

أما من حيث الحكم لا تلزمكم أو لا يلزمكم أن تنتظروا إلى الإقامة ما دام أن وراءكم سفر وفي انتظاركم مشقة، فيجوز لكم الخروج؛ ولأنكم ستصَّلُون جماعة ،وليس هذا من التخلف عن الجماعة؛ لأن هناك جماعة بديلة، وهذا لعذر.

وعليه فلا بأس ولا حرج أن تُصَلُّوا في أطراف المدينة جماعة، أو تصلوا في أول محطة، أو مساجد المحطات التي ليست فيها جماعةٌ مقصودة. والله تعالى أعلم. نعم.

السؤال: أثابكم الله! فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: ما حكم بيع الدم لمن يحتاج إليه، أو بيعه للمستشفيات؟ أحسن الله إليكم.

الجواب: الثابت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن ثمن الدم، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وثمن الكلب».

فلا يجوز للمسلم أن يبيع الدم، ولا يجوز له أن يشتريه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمنه.

وأما إذا وُجِدَت حاجة للإنسان لهذا الدم، وقال الأطباء: أن زوجته، أو بنته، أو أخته، أو قريبته، يعني أصابها نزيف ولابُد أن تُسْعف بنقل الدم إليها، ولم يجد من يتبرع، وما وجد إلا شخصًا يقول له: إن أعطيتني كذا تبرعت، أو لم يتيَّسر هذا الدم إلا في مستشفى وقال المستشفى: لا نعطيكم هذا الدم إلا بملغ كذا وكذا، فحينئذٍ تكون حالة اضطرار، إذا كانت الحالة تستدعي نقل الدم، فإذا اضطر إلى نقل الدم جاز له؛ لأن الدم عند الاضطرار استثناه النص ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]

وعليه: فإذا امتنع مَنْ عنده الدم من إعطائه إلا بمال كان الإثم على الآخِذ دون المُعْطِي، وهذا أصل عند العلماء وأشار إليه الإمام النووي رحمه الله من المتقدمين، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر رحمه الله من المتأخرين، وهو أصل معروف عند العلماء، يكون الإثم على من أخذ لا على من أعطى.

والأصل يقتضي عدم جواز دفع المال في مقابل الدم. والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله! فضيلة الشيخ -حفظك الله-، هذا سائلٌ يقول: تُوُفِّيَت والدتي رحمها الله في شعبان، ولها ذهب، وكانت تُزَكِّيه كل رمضان، والذهب إلى الآن لم يُقَسَّمه

الورثة، فما الحكم في الذهب؟ وكيف يُزَكَى -أثابكم الله-؟

الجواب: نسأل الله أن يرحمها ويرحم موتى المسلمين أجمعين.

هذا الذهب لم يَحُل عليه الحَوْل إن كان ما ذكرته من كونها كانت تزكي في رمضان، على أنه حولها، وهذا يسمى عند العلماء دلالة الظاهر، فدلالة الظاهر حُجَّة ويُعْمَل بها، وإذا عارضها الأصل أو عارضتها دلالة أخرى ففيها تفصيل، لكن الظاهر حُجَّة، وقد عمل الشرع بالظاهر، واحتكم إليه، وألزمنا بالرجوع إليه.

وعليه: فإننا إذا نظرنا إلى أن هذه المرأة كانت تُخْرِج ذهبها في صفر صار هذا دليلًا ظاهرًا على أن حولها في صفر، وإذا رأيناها تُخْرِج زكاتها في رجب عَلِمْنا أن حولها هو رجب. وعليه: فإن وفاتها في شعبان لم تبلغ به حولان الحول؛ حتى يلزمها أن تزكي السنة الأخيرة من عمره،ا ولم يتم حولها.

ومن هنا: لا تجب زكاةٌ في هذا المال بالنسبة للمرأة التي توفِّيَت وهي الوالدة رحمها الله.

فلا يلزمكم أن تُزَكُو عنها السنة الأخيرة؛ لأنه لن يتم الحَوْل.

ولو توفِيَّ الإنسان قبل حولان الحَوْل بيومٍ واحد لم تلزمه الزكاة، فلابد من مضي الحول وتمام الحول.

وبوفاة الوالدة انتقل هذا الذهب إلى مِلْكِيَة الورثة، فيقتسمون المال بقسمة الله، ثم كل وارث يُنْظَر في نصيبه، فيُشْتَرط في إيجاب الزكاة عليه أن يبلغ النصاب، فيكون نصيبه من الذهب قد يبلغ النصاب خمسة وثمانين غرام فما فوق، وأن يحول عليه الحَوْل، فلو كان عنده ذهب مثل الأخوات والنساء عندهنَّ حُلِّي سابق، وورِثْنَّ من الوالدة هذا الحُلِّي، فهُنَّ بالخيار بين ضم هذا الحُلِّي إلى الحُلِّي القديم وجعل زكاة الجميع واحدة، فيصبح حوله حول القديم، وبين جعل حولٍ جديدٍ لهذا المال، يبدأ هذا الحول من وفاة الوالدة.

وعليه: فإن الوالدة لا تُلْزَم أو لا يجب عليكم أن تخرجوا الزكاة عن آخر سنةٍ من عمرها في هذا الذهب. والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله! فضيلة الشيخ -أثابكم الله-، هذا سائلٌ يقول: أخرج من عملي أريد أن أصلي العصر بالمسجد النبوي، ولكن إذا صليت بالمسجد النبوي لا أُدْرِك تكبيرة الإحرام، فهل أصلي في مسجدٍ قريب، أم أصلي في المسجد النبوي -وجزاكم الله خيرًا-؟

الجواب: هذه المسألة عند العلماء فيها خلاف في صورة مشهورة وهي: إذا كان المصلي يُدْرِك أول الوقت في غير المساجد الثلاثة، فهل الأفضل أن يُؤَخِّر حتى يدرك فضيلة المساجد الثلاثة، أو يصلي لإدراك فضيلة أول الوقت؟

لو كان في طرف المدينة وأذَنَّ المؤذن، وكانت هناك جماعة في طرف المدينة تصلي قبل الحرم، وعَلِم أنه لو ذهب إلى الحرم أنه يكون متأخرًا في الوقت، فمن أهل العلم من قال: فضيلة أول الوقت مُقَدَّمة على فضيلة المكان، وهو ما يسمى بتعارض فضيلة المكان وفضيلة الوقت، فمن أهل العلم من رجَّح فضيلة الوقت، وقال: صلاته في أول الوقت أفضل من صلاته في المسجد أو أحد المساجد الثلاثة متأخرًا ولو بيسير، وهذا القول يأتي مثلًا لو كان جاء من سفر، أو أراد أن يدخل مكة، وقبل دخول مكة أذن عليه الأذان، ويستطيع أن يصلي في أول الوقت قبل دخول مكة، فحينئذٍ الأفضل على هذا القول أن يصلي في أول الوقت.

والقول الثاني: إنه يؤخِّر؛ حتى يصيب فضيلة المكان، وقالوا: إن فضيلة المكان لها اتصال بذات الصلاة.

والذين قالوا: بتفضيل أول الوقت مذهبهم أقوى، ويشهد لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»).

فدلَّ على أن الصلوات الخمس في أول مواقيتها أفضل إلا ما استثناه الشرع وهو صلاة العشاء، فإذا كان في صلاة العشاء فالأفضل أن يؤخِّر إلى الحرم؛ لأنه يصيب فضيلة الوقت وفضيلة المكان، وأما في أكثر الصلوات الخمس فأول الوقت أفضل.

هذا بالنسبة لكون الجماعة الأولى تنتهي في أول الوقت بالنسبة لأحد المساجد الثلاثة.

أما إذا كان وقتهما واحدًا، فلا إشكال أن إدراك فضيلة المكان معتبرة في هذا، وأما إذا كان يفوت جزء الصلاة فكان بعض العلماء رحمهم الله يقول: يدركها كاملة لتكبيرة الإحرام، إدراكها كاملة بتكبيرة الإحرام أفضل من إدراك بعضها في المسجد النبوي، وهذا فيه إشكال؛ لأن هنا المضاعفة جاءت لأجزاء الصلاة، وقوي فيها الملحظة التي ذكرناها في القول الثاني، لكن من حيث الإجمال فضيلة أول الوقت مُقدَّمة فإذا كانت الجماعة التي ستصلي فيها مُقَدَّمة على المساجد الثلاثة فهي أفضل؛ لأنها تدرك أوقت الوقت.

قال ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيُصَلِي الصَّلاة وما يُصليها في وقتها، ولا مَا فاته من وقتها خيرٌ له من الدنيا وما فيها»، لو ثانية واحدة؛ ولذلك البعض يأتي متأخرًا في المسجد ويرى الجماعة الأولى، ثم يقف واقف حتى تسلم الجماعة الأولى ويدخِل جماعة ثانية، ويغفل أول مخالفته للسنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا».

ومنع النبي ﷺ من الشذوذ عن الجماعة، ولا يجوز لمسلم وهو في مسجد تقام فيه الصلاة وتؤدى الصلاة أن يبقى دون أن يدخل مع الجماعة؛ لأن النبي ﷺ ألزم بذلك وأمر به، فهذا هو الأصل الذي دلت عليه السنة.

وثانيًا: أن هذه الجماعة الأولى ولو أدركت آخرها فإنك تدرك فضيلتها، وفرقٌ بين إدراك الحكم بإدراك ركعة فأكثر وإدراك الفضيلة؛ لأن من خرج إلى جماعةٍ كُتِب له أجرها حتى ولو وجدهم قد انقَضَوْا، كما في حديث أنس: «مَنْ عَمِد إلى مسجدٍ فوجد قومه قد صلوا كُتِب له مثل أجرهم».

فهذه الجماعة الأولى أفضل؛ ولذلك تدخل معها وتحرص على الوقت؛ لأن النبي ﷺ فضلَّه إلا في صلاة العشاء، فإن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله: أنه لما سُئِلَ عن صلاة النبي ﷺ المكتوبة قال في العشاء: (وكان يستحب أن يؤخِّر من العشاء)، قال أبو برزة رضي الله عنه كما في الصحيحين: (وكان يستحب أن يؤخِّر من العشاء التي

تدعونها العَتَمَة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها)، وكذلك جابر رضي الله عنه قال: (والعشاء أحيانًا وأحيانا، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر)، فدلَّ على أنه هو في الأصل يريد التأخير، ولا يعدل عن التأخير إلا خوف المشقة إذا اجتمعوا؛ ولذلك قال: (إذا اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر).

فهذا هو الذي يظهر أن الأفضل تقديم الوقت على المكان إلا في الأحوال التي استثنيناها. والله تعالى أعلم.

۞ ۞ ۞

السؤال: أثابكم الله! فضيلة الشيخ -حفظكم الله-، هذا سائلٌ يقول: هناك من أنكر عليَّ بكوني اتخذت الكتاب سُتْرَةً أصلي إليه، فهل في ذلك بأس؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: والله هذا يختلف، أولًا: إذا كان مقصود الذي يُنْكِر: أن الكتاب لا يأمن أحد أن يمر فيصيبه بقدمه، أو يمتهنه بوطئه، فمعه الحق؛ لأن السببية مؤثرة، السببية عند العلماء مأثِّرة، السببية إذا كانت لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون مؤثِّرة في حصول الخطأ تأثيرًا مباشرًا، مثل شخص يأتي ويأخذ طفل رضيع يحبي فيضعه بجوار بئر، أو بجوار خزان، فمن طبيعة الطفل أنه سيعدو، ثم يقع في هذا، هذه سببية مفضية إلى الهلاك، وهي موجبة للضمان بلا إشكال.

هنا حينما يكون ممر يَمر الناس فيهم من ينظر إلى موطئ قدمه، والغالب أنهم لا ينظرون، ويغلب على ظني أنه سيطأ خاصة في حالات الزحام، والقرب من المخارج ونحوها، هذه الغالب أن يُوْطَأ فيها الكتاب، فإذا أنكر عليك في مثل هذا الموضع فمعه حق؛ لأنه يريد منك أن تُعَظِّم شعائر الله عزَّ وجلَّ. هذه صورة.

الصورة الثانية: أن يكون مقصوده أن الكتاب لا يوضع سُتْرَة، فمعه الحق من حيث الأصل، أن كتب العلم مُكَرَّمة، وكل ما أُخِذ من الشرع واسْتُنْبِط من الشرع فإنه ينبغي إكرامه، كما قال تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴾ [عبس:١١-١٣]

فبيَّن أن الشرع يُكْرَم، فوضعه على الأرض فيه نوع من الامتهان، ومن هنا أدركنا العلماء والمشايخ رحمهم الله، طالب العلم إذا حمل الكتاب بدل أن يضعه على الأرض يمر المار فيطؤه؛ أدركناهم يضعون كتبهم في حجورهم، ثم هذا يدل على العناية بالعلم، والحب للعلم، وليس في هذا أي إخلال شرعي، والذي يُنْكِر هذا ويقول: غلو، هذا ناقص العقل؛ لأن كل إنسان عنده عقل يُدْرِك أن صيانة العلم، وأن رفع العلم، وأن طالب العلم إذا حَفِظ كتابه من الامتهان إنه في أكمل الحالات وأفضلها.

وعليه: فإذا كان مقصوده أن الوضع للكتاب سترة من حيث الأصل على الأرض، وأنه طلب منك الأكمل، لاشك أن هذا أفضل، لكنه أفضل، والأفضل لا يستلزم الحرمة، ولا يستلزم أنك مذنب، فإن كان إنكاره باعتقاد أنك مذنب فليس بصحيح، ولا يجب عليك الرفع. والله تعالى أعلم.

السؤال: فضيلة الشيخ -أثابكم الله-، هذا سائلٌ يقول: هل من حق الزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها؟ وما هو حد طاعة الزوج -أثابكم الله-؟

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

تسأل أخي هل من حق الزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها؟

نقول: نعم، إذا وُجِدَ موجب للمنع، وهذا المنع لعارض ويزول بزواله، أما الأصل فإن المرأة يُشْرَع لها أن تزور أمها فتَبُر، وكذلك والدها، وكذلك إخوانها، وقرابتها، فإذا منعها من الزيارة لسبب وعذر شرعي فهذا من حقه، من حقه ذلك، وإذا منعها بدون سببٍ شرعي فإنه ظالمٌ آثم، ثم يُنْظَر في المرأة، فإذا مُنِعَت من زيارةٍ في الأصل واجبة عليها لم تُطِعْه؛ لأنه «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

وإن كان الذي منعها منه برٌ واستحباب فإنه يُكْتَب لها الأجر، وتمتنع من الزيارة، ولكن

يكتب لها أجرها كاملًا؛ لوجود العذر.

وعلى الزوج أن يتقي الله عزَّ وجلَّ، وعلى الزوجة أيضًا أن تتقي الله عزَّ وجلَّ، وأن ينظر إلى الأصلح، ويعين كلٍ منهما الآخر على ما يحبه الله ويرضاه، فإن بيوت المسلمين لا تقوم على الأذية والإضرار، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وليس من الوفاء لزوجٍ أكرمه أهل زوجته، فأدخلوه بينهم رَحمًا وصهرًا، ورضوه كواحدٍ منهم من بين الناس، فأحبوه، وأكرموه، ورضوه لعورةٍ من عوراتهم، أن يُقَابِل هذا الإحسان بالإساءة، وما شأن المسلم إلا الوفاء، وحفظ العهد، والذِّمَّة؛ ولذلك قال ﷺ: «حِفْظُ العَهْدِ مِنَ الإيمان».

فعلى الزوج أن يحفظ العهد، وعليه ميثاقٌ غليظ، أن يكون إمساكه للمرأة بالمعروف ومن المعروف أنه يمكِّنُها من حقوقها الشرعية خاصة إذا كانت الزيارة واجبةً عليها، هذا بالنسبة للزوج.

أما بالنسبة للزوجة فعليها أن تتقي الله عزَّ وجلَّ، زيارة القرابة ينبغي أن تكون عند وجود الحاجة وفي حدود، وأن تعلم المرأة أن الله سيبارك لها بركةً عظيمة إذا لزمت بيتها، وأحسنت القيام على أولادها، والرعاية لمصالح زوجها، ومن حمَّلها الله مسئوليته من الأولاد، وأن تصبر وتحتسب، وأن تعلم أن الزوج، والقريب، والبعيد، لا يُغْنِي لها من الله شيئًا، عليها أن تبحث عن مرضاة الله سبحانه وتعالى، وأن تحاول ألا يكون خروجها إلا عند موجب، وأمر يدعو للخروج، وأن يكون خروجها على الوجه المعروف.

ينبني على هذا أن تبتعد من استغلال الأسباب، فبعض الأزواج يقول: أنا أحب أن تزور قرابتها، ولكنها تتوسع في ذلك.

هناك توسع مثلًا في زيارة القرابة، فتزور القريب الأقرب، والقريب القريب، حتى إنها لا تترك أحد من قرابتها في المدينة إلا وصلته، ويكون هذا بطريقة فيها مبالغة، فيؤثِّر هذا على عمل الزوج، ويؤثِّر عليه على مشقة الذهاب بها والإتيان، بل إن البعض منهم تقول بكل جرأة لزوجها: أنا لا أحتاج أن أذهب معك، قد أذهب مع السائق أو غيره.

ومن هنا: ينبغي على المؤمنة أن تتقي الله عزَّ وجلَّ، وأن تراقب الله سبحانه وتعالى، وأن تستشعر مشاغل زوجها، وأن تتحسس بظروفه، وألا تتوسع في هذا الأمر.

من الاستغلال: إطالة الوقت، هناك زيارة لخمس دقائق، عشر دقائق، تجلس مع قرابتها تسلم عليهم، وتعطيهم حق الصلة، ولا تُثَقِّل، وهذا أرفق بالزائر وأرفق بالمزور، حتى الذي يُزار أيضًا في عبء مجيئهم على البيت فيه عبء، فإذا كانت تذهب تخرج من بعد العصر ولا تأتي إلا قرابة منتصف الليل، يعني وتطلب ذلك، صحيح أن بعض الأزواج يقول لها: اجلسِ عند أبيكِ أو أمكِ وأنا عندي ظرف آتيكِ بعد ما أنتهي من الظرف، هذا شيء على حسب الاتفاق بين الزوجين لا غبار عليه، لكن أن يكون بوسعها أن ترجع بعد ربع ساعة، بعد نصف ساعة، فتستغل الجلوس وتقول: لا أنا في زيارة أبي، أو زيارة أمي، وخاصةً إذا كان هذا على سبيل الكيد والإضرار، فإن المرأة بعض الأحيان، بعض النساء -أصلحهنَّ الله- إذا أرادت أن تُسِيء إلى زوجها وتُحَرِّض قرابتها على زوجها تُمَهِّد للأذية، ولتعلم أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولتعلم أنها إذا أضرَّت ضرَّ الله بها، وأنها إذا اعتدت حدود الله فلن تُفْلَت من عقوبة الله العاجلة أو الآجلة، وهذا نلاحظه من مشاكل الناس وأسئلتهم.

فعلى كل حال الزيارة تكون بالتفاهم بين الزوج والزوجة، وأوصي الزوجة إذا وجدت من زوجها تقصيرًا في إعانتها في زيارة القرابة ألا تَفْضَح زوجها، بعض الزوجات تذهب إلى أهلها يقولون لها: لماذا لم تأت؟ تقول: أنا انشغلت، تُوَرِّي؛ لأنها عفيفة، وأمينة، وصالحة، العِفَّة المراد بها عفَّة اللسان، ما تريد أن تذكر زوجها بسوء، نظرت إلى أن ربها أوصاها بهذا الزوج فتستحي أن يسمع الله منها كلمة تهتك ستر الله عن زوجها، فتقول: أنا مشغولة. والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ فِي التَرْوِيَة لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ».

هذا ليس بكذب، كذب أبيض، إن كان في كذب أبيض.

قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي التَرْوِيَة لَمَنْدُوحَةً».

تقول: أنا مشغولة، هي ما مشغولة، لكن ما تريد أن تقول: زوجي منعني.

وإذا وجدت مثلًا من زوجها أنه استعجلها للخروج، تأتي وتقول: أنا اليوم إن شاء الله مشغولة؛ فأبغى أسلم عليكم خمس دقائق وأخرج.

نفوس طاهرة، لا تزال المرأة المؤمنة تُؤْذَى من زوجها حتى تتبوأ الدرجات العُلا من الجنة، بالصبر والاحتساب، ولا تفكِّر أنها تُرضِي زوجها، هي تِرضي ربها، ولا تفكر في رضا هذا الزوج بمقدار ما تستشعر وصية النبي ﷺ أنه جنَّتها ونارها، فتريد هذه الجنة كاملة، فلا تذكر عيبه ولا أقل شيء في زوجها، والعكس، بل بالعكس لو أنها أرادت أن تخرج وقالت لزوجها: أريد أن أذهب إلى أهلي، قال: على الرحب والسعة، حملت متاعها معها ووقف على الباب فقط من أجل أن يصلح حذاءه؛ فعطَّل خروجها، قالوا: لم تأخرت؟ قالت: زوجي أَخَّرَني.

كل شيء تريده السُخط التي تريد أن تُبْدِي معائب الزوج، وحينئذٍ تقع في الغيبة، وتقع في تلَّمُس أخطاء الزوج.

على الزوجة أن تكون في الأكمل، والأفضل، وأن تصبر، وتحتسب، حتى ولو رأت أمرًا لا يليق من الزوج، تصبر عليه، وتقدِّر ظروفه، وتتذكر الأيام التي إذا وجدته مشغولًا تذكرت كيف كان يحملها في فراغه، وتحاول أن تتجمَّل وتصبر، «ومن يصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ».

فنوصي الجميع بتقوى الله عزَّ وجلَّ، ونسأل الله بعزته وجلاله، وعظمته وكماله، أن يرزقنا محاسن الأخلاق في الأقوال والأفعال، إنه ولي ذلك، وهو ذا العزة والجلال، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.